

زاد المستقنع

باب المحرمات في النكاح .

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام وإن سفلت وكل أخت وبناتها وبنت ابنتها وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه وبناتها وإن سفلت وكل عممة وخالة وإن علت والملاعنة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته و أخت ابنه ويحرم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد و زوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن و أمهاتهن وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد و بناتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن